اذ لا مكافاة ونذب المماثلة فيما قتل به الخ اي من محدد وغرق وسيف
الا ان قتل بما يحرم فعله كلواط وايجار خمر او بول فلا يقتل به بل بالسيف
ودليل المماثلة قوله صلى الله عليه وسلم من حرق حرقناه ومن غرق
غرقناه كان قطع يده فاندمل اي اذا قطع قاطع الطريق
يد شخص مكافي له عمدا واندمل القطع وعفي عنه المستحق لم
يتحتم قطع يده بخلافه فيما اذا سري القطع ومات المقطوع بذ لك
فهو قاتل فيتحتم قتله مرحوص كالكفارة فانها خاصة بالنفس
كما مر في قول المص وعلى قاتل النفس المحرمة الخ اي قبل الظفر به قوله
اي قبل قبض الامام او نايبه عليه ولو قدرنا عليه فزعم التوبة
قبل القدرة عليه فالظ عدم تصديقه ما لم تقم قرينة سم
وقطع اليد والرجل فيه ان قطع اليد لا يخصه لان السرقة
تشاركه ورد بان الذي يخصه مجموع قطع اليد والرجل فيسقطا
قطع اليد تبعا لسقوط قطع الرجل فقوله من يد ورجل اي قطع
مجموع ذلك ح ل واوخذ بمد الهمزة كما يدل عليه قوله من
المواخذة فلا يسقط عنه اي عن من تاب قبل القدرة و قوله
ولا عن غيره وهو من لم يتب قبل القدرة عليه وحمل بعضهم على ان
المراد فلا يسقط عنه اي عن قاطع الطريق ولا عن غيره فيكون
قوله ولا عن غيره زيادة حكم على ما الكلام فيه للاشارة الى ان التوبة
لا تسقط الحدود الا ما استثني اه من حد زنا بيان لباقي
الحدود وسرقة اي في غير الحرابة الواردة فيها اي في باقي الحدود قوله م
لم تفصل بكسر الصاد كقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل
واحد منهما مائة جلدة ولم يقل الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا
عليهم وقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة
شهدا فاجلدوهم ثمانين جلدة ولم يقل الا الذين تابوا الخ وهكذا
نعم تارك الصلاة الخ استدراك على ما تقدم من سقوط باقي

الحدود

الحدود بالتوبة يقتل حدا اي فيكون حده قتله وليس المراد انه
يحد بالجلد الى ان يموت كما قد يتوهم ثم اسلم فانه يسقط عنه الحد
اي لعموم ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وهكذا راي مرجوح والمعتمد
عدم سقوطه جلدا او رجما حيث كان ملتزما للاحكام كما افاده م ر
ولا يرد المرتد الخ جواب عما يقال هلا استثنيت ايضا المرتد
مما مر انه لا يسقط الحد بالتوبة فانه اذا تاب بالاسلام سقط
قتله فاجاب بان قتله يكون كفرا لا حدا واصل هذه التوبة
وهي التي من غير ذنب وهي الرجوع من مصالح الخلق للحق
وشرعا الخ هو مقابل قوله السابق هي لغة الرجوع الخ انتهى

فصل في الصيال وما تتلفه البهايم

والوثوب لعله عطف عام على خاص وعبارة ق ل تقتضي المغايرة
ونصها الاستطالة العلو والقهر والوثوب العدو بقوة او نحوه
اه من صال يصول اذا قدم بقوة وجراة وهذا معنى لغوي
واما شرعا فهو استطالة مخصوصة بالعدو الاتية وعبارة
ع ب الصايل كل قاصد عدوا انا مسلم او ذمي حر او عبد مكلفا وغيره
فاعتدوا عليه ذكر للمقابلة والمشاكلة واشارة الى افضلية
الاستسلام فان تسميته اعتدا اشارة الى تركه وتركه استسلام
وقوله بمثل ما اعتدى عليكم المثلية من حيث الجنس دون الافراد
شوبري وفي هذا الدليل تصريح بان من اعتدى على شخص فكانه
اعتدى على جميع الناس من ادمي او بهيمة بيان للصايل المذكور
في كلام الشارح لا للمصول عليه بدليل قوله الاتي وفي ماله فان البهيمة
مال فمن للبيان او بهيمة بالجر عطفا على ادمي وخرج بذلك
ما لو سقطت جرة من علو على انسان ولم تندفع عنه الا بكسرها
فكسرها ضمنها حيث كانت موضوعة بحق على هيئة لا يخشى
سقوطها والفرق ان البهيمة لها اختيار بخلاف الجرة قال في ع ب

Copyright © King Saud University